شرح (باب: اللباس والزينة) الجزء الأول: الأبيات المتعلقة باللباس والزينة من نظم: اللآلي المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض للدكتور فرج علي الفقيه.

عبدالحكيم ميلاد الكاسح

كلية الآداب والعلوم / مسلاتة / جامعة المرقب

تاريخ الاستلام 2023/06/11م amalkaseh@elmergib.edu.ly

الملخص:

هذا العمل يتناول بالدراسة والتعليق المسائل المتعلقة باللباس والزينة من باب: اللباس والزينة من النظم الموسوم بـ(اللآلي المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض) للأستاذ الدكتور: فرج علي الفقيه. حفظه الله. والتي نظمها على مشهور مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس. رحمه الله. وقد اشتمل باب اللباس والزينة أيضًا على مسألتين أُخريين هما: حكم القزع، خصال الفطرة. وقد حَرصتُ على تحرير مسائل النظم، وربط الحكم الشرعي في مشهور المذهب بدليله المعتمد عند المالكية، مع بيان الراجح عند الاختلاف؛ تسهيلا على المتلقي وتعميمًا للفائدة. والمقصد العام للشارع في هذا الباب يتلخص في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وتميز شخصية المسلم ذكرا كان أو أنثى، وتحريم التشبه بالكفار في خصوصياتهم الاعتقادية الباطلة، وتحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس، والثمرة المرجوة هي تحصيل مقصد العِفّةِ، والحياء، والسِّتْرِ، التي تتجلى في حسن المظهر وجمال الباطن، في غير غُلّوٍّ ولا إسراف ولا عُجْبٍ.

المفاتيح: الذهب، الحرير، تيها، وشم، نمص، نحلة، السحنة.

مقدمة: الحمد لله المتفضل علينا بنعمه تترى، ومن أعظم نعم الله على عبد من عباده أن يوفقه لأن يكون من حملة لواء علم الشريعة طلبا وبثًّا، والصلاة والسلام على رسول الهدى ومعلم الخير قولا وفعلا، أما بعد:

فهذا بحث أكاديمي يتناول بالشرح والتعليق مسائل اللباس والزينة التي تتصدّر باب اللباس والزينة من المنظومة المعاصرة الموسومة ب(اللآلي المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض) لناظمها الأستاذ الدكتور: فرج علي حسين الفقيه. حفظه الله. وهي منظومة في جانبها الفقهي. وهو الأغلب. شاملة لأبواب الفقه على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس. رحمه الله.

وقد نلت شرف المشاركة في شرح باب: اللباس والزينة من هذه المنظومة التي تنافس بعض طلبة الشيخ من مختلف الجامعات الليبية على شرف شرح أجزاء منها عرفانا لفضل الشيخ، وإبرازًا لجهوده، وإسهاما منهم في تحرير مسائلها وتوثيقها من أمهات كتب المالكية المعتمدة في المذهب، وربطها بأدلتها الشرعية، لِيَعُمّ بها النفع رغبة فيما عند الله، وما عند الله خير وأبقى.

سبب اختيار الموضوع: من أهم ما دعاني للمشاركة في التعليق على هذه المنظومة المباركة عموما، وشرح باب اللباس والزينة منها تحديدًا ما يلي:

1. الوفاء للشيخ الناظم. وذلك بعض حقه عليّ. فهو مِمَن تشرفت بأخذ العلم عنه في قاعات الجامعة الأسمرية، فضلا عن مدارسة الفقه في بيته العامر بشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

2. تعريف طلبة العلم الشرعي عمومًا والفقه خصوصًا في بلادنا بهذه المنظومة النافعة في بابها، تسهيلا لاستحضار أصول المسائل الفقهية بها، بلغة ميسرة خلت من غريب اللفظ ومهجوره.

3. لِمَا احتوى عليه باب اللباس والزينة من مسائل تدعو الحاجة الملحة في عصر العولمة للوقوف عليها؛ للحفاظ على الهوية الإسلامية؛ لأن من مقاصد الشريعة في هذا الباب تحريم التشبه بالكفار في خصوصياتهم الاعتقادية الباطلة، وتحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس، وإبراز محاسن الإسلام في الحرص على الطهارة والعفة والستر ونبذ الغلو والإسراف والعُجْبِ.

أهداف البحث: تتلخص أهداف هذه الدراسة في الآتي:

1. تحقيق مقصود الشيخ في حثّ طلبة العلم على دراسة الفقه المالكي من خلال هذا النظم الميسر، وذلك بشرحه شرحا موجزا ميسّرًا يحرّر مسائله ويربطها بأدلتها من كتب الفقه والحديث.

2. تسهيل تحصيل الحكم الشرعي في مشهور أو راجح المذهب بدليله من المصادر المعتمدة كأمهات الفقه والسنة، لمن لا يسعفه الوقت أو الزاد المعرفي الكافي لغة وأصولا للاطلاع على مختصرات وشروح الفقهاء السابقين رحمهم الله.

منهج البحث: اعتمدت في هذا الشرح على منهجين من مناهج البحث العلمي هما:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال أئمة المذهب في بيان المشهور، وما اعتمدوه من الأدلة نقلا عن مالك أو أصحابه.

2. المنهج الوصفي: بشرح ما يتعلق بألفاظ النظم التي تحتاج لبيان وإيضاح، وتحرير المسائل والخلاف حولها إن وجد.

منهجية البحث: حرصت في شرحي للنظم على مراعاة ملاحظات الشيخ الناظم. حفظه الله. التي نصح بها كل من شمّر عن ساعد الجدّ في المشاركة في شرح هذه المنظومة، وذلك بالقصد إلى عدم الإطناب، والحرص على الاختصار غير المخل في الاقتصار على بيان مشهور المذهب بدليله في كل مسألة من مسائل النظم، أو بيان الراجح بدليله عند الاختلاف؛ وذلك ترغيبا للمتلقي في الاقبال على الطلب تحقيقاً للمقصود بأقل جهد، ولتحقيق ذلك قمت بالآتي:

1. أثبت أبيات النظم التي سأشرع في شرحها، وجعلت لها رمز: ظ، مع تمييزها بلون غامق، وميّزت الشرح بحرف: ش.
2. قمت كلما دعت الحاجة بالتمهيد للمسألة أو المسائل المتضمنة للأبيات المشروحة مع تحرير مسائلها، والإشارة إلى بقيتها عندما يكتفي الناظم بالإشارة إلى أصلها أو يوردها على سبيل التمثيل لا الحصر.
3. قمت بتفسير ما يحتاج إلى تفسير من ألفاظ النظم واصطلاحاته اللغوية أو الفقهية من خلال كتب اللغة أو شروح الفقهاء.
4. أثبتُّ المشهور أو الراجح في المسألة، مع الاقتصار على أهم لا كل الأدلة طلبا للاختصار، مع الإشارة للإجماع أو الخلاف القوي إن وجد.

خطة البحث: قسّمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب على النحو الآتي:

تمهيد: التعريف بالناظم والنظم وبباب اللباس والزينة منه

المطلب الأول: حكم الُبس لذهب والحرير.

المطلب الثاني: صفة اللباس الشرعي وبعض محاذيره.

المطلب الثالث: حُرمة تغيير الخِلْقَة والخَلْوَة

المطلب الرابع: إزرة المؤمن ولزوم توقير السنة.

خاتمة: تحتوي على أهم نتائج الدراسة، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

تمهيد: التعريف بالناظم والنظم وبباب اللباس والزينة منه.

أولا . التعريف بالناظم:

الناظم هو الشيخ الدكتور: فرج علي حسين الفقيه الكراتي ثم المسلاتي، من مواليد مدينة مسلاتة 1943م، حفظ القرآن بزاوية جامع ميزران بطرابلس العاصمة، أما تحصيله للعلوم الشرعية؛ فقد تلقى باكورة تعليمه الديني بمعهد ميزران بطرابلس من خلال نظام الحلقات الدراسية وحفظ المتون وفهمها في مختلف العلوم الشرعية، ثم تحصل على الشهادة الثانوية من الأزهر سنة 1975م، ثم نال بعد ذلك الشهادة الجامعية الأولى (الليسانس) من جامعة بنغازي بشرق ليبيا، فشهادة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة طرابلس سنة 1983م، وأخيرا تحصل على شهادة الدكتوراة في الفقه الإسلامي من جامعة الزاوية غرب القطر الليبي سنة 1999م.

عمل مدرسا ومفتشا تربويا في مدارس التعليم العام، إلى جانب كونه واعظا ومرشدا في بعض مساجد مدينة مسلاتة، كما كانت له دروس في إذاعة ترهونة المحلية.

تولى سنة 2006م عمادة كلية العلوم الشريعة بالجامعة الأسمرية فرع مسلاتة، ودرّس بها، وبالجامعة الأسمرية زليتن، وبكليتي الآداب بجامعة المرقب بالخمس ومسلاتة، وكلية المعلمين

ترهونة، وكلية الدعوة الإسلامية بطرابلس. كما أشراف وناقش العديد من رسائل الماجستير في العلوم الشرعية بهذه الجامعات.

له تآليف كثيرة منها ما هو مطبوع ومنها ما هو تحت الطبع من أهمها:

1. سلسلة أنوار القرآن اشتملت على ثلاثة عشر كتابا، مطبوع.
2. الوجيز في اللغة العربية، طبع بالخمس سنة 1998م.
3. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، دار النخلة، طبع سنة 2012م.
4. التوثيق وصياغة الوثائق، تحت الطبع.
5. منظومة في مقاصد الشريعة في (200) بيت، ويقوم بشرحها أحد طلبة جامعة غريان لنيل درجة الماجستير. وهي تحت المراجعة.
6. المرشد في النحو في (500) بيت، انتهى من شرحه قبل كتابة هذه الأسطر د. بناصر الفيتوري أستاذ بكلية الآداب والعلوم مسلاتة، وهو تحت المراجعة.
7. اللآلي المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض، المطبوع منها حتى الآن (2670) بيت، ومنها ثلاثون بيتا في باب اللباس والزينة بما يشمل حكم القزع، وخصال الفطرة. موضوع هذا البحث منها خمسة عشر بيتا المتعلقة بمسائل اللباس والزينة. (امحمد الزايدي، 2021م، ص15- 20)

ثانيا . التعريف بالنظم وب (باب اللباس والزينة) منه:

هذا النظم الموسوم ب (اللآلي المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض) يعد أضخم تأليف في المنظومات التي قام الشيخ . حفظه الله . بتأليفها في مختلف علوم الشريعة واللغة، وقد طبعت

الطبعة الأولى بإشراف ورعاية الناشر: مركز الشيخ الطاهر الزاوي للدراسات والأبحاث وتحقيق التراث سنة 2022م.

وقد احتوت هذه الطبعة على ألفين وستمائة وسبعين (2670) بيتًا، شملت جميع أبواب الفقه بالإضافة إلى العقيدة والفرائض، كما أن الشيخ الناظم انتهى من إعداد أكثر من ثلاثمائة بيتًا إضافيًا ينتظر إضافتها للمنظومة في الطبعة الثانية، وهو جهد كبير قلّ أنْ يوجد مثله في هذا العصر.

وقد قام بعض طلبة الشيخ من الأساتذة بمختلف الجامعات الليبية بتناول أجزاء من هذه المنظومة شرحا وتعليقا إما على هيئة رسائل علمية مطبوعة، أو بحوث ترقية في بعض المجلات المحكمة في الجامعات الليبية، وكان نصيبي حتى الآن باب اللباس والزينة شرحا وتعليقا قسمته إلى جزءين.

الجزء الأول هو موضوع هذا البحث من خلال شرح الأبيات المتعلقة بمسائل اللباس والزينة، وقد تناولها الناظم في خمسة عشر بيتًا، وهو نصف عدد أبيات هذا الباب. أولها برقم مسلسل : 767، وآخرها برقم مسلسل: 781، وقد تناول فيها حكم لبس الذهب والحرير للرجال، وبيان عورة المرأة، وصفة اللباس الشرعي، وتحريم التشبه بالكفار، وتشبه الرجال بالنساء والعكس، وتحريم العجب والخيلاء؛ ومن صوره رفع الإزار تكبرًا، وحكم بعض حالات تغيير الخلقة كالنمص والوشم والوصل. وشرح هذا الجزء هو موضوع هذا البحث.

ثم أورد الناظم ستة أبيات (782 . 787) تحت عنوان: القزع، بيّن فيها حكمه، وواجب الآباء والأمهات نحو أولادهم فيما يخص هذا الباب، ثم ختم الباب بمسائل خصال أو سنن الفطرة،

وجعلها في تسعة أبيات (788 . 796) بيّن فيها جملة من خصال الفطرة، وحكمها، وما يتجلى من مقاصد الشريعة ورحمة المُشَرِّع بعباده في هذا الباب، وبذلك يكون جملة أبيات باب اللباس والزينة كاملة ثلاثين بيتًا. (فرج الفقيه، 2022م، ص68- 70).

مصادر الشيخ ومنهجه في منظومته: كفانا الشيخ في أبيات المقدمة لمنظومته ابذل الجهد في استنباط مصادره ومنهجه حيث ذكر أنها ألّفَهَا من مخزون ذاكرته المتراكمة عقودًا من الزمن بدءًا من مرحلة الطلب وانتهاءً بمرحلة التدريس والإفتاء والتأليف، مع الرجوع أحيانا للكتب المعتمدة في المذهب قصد التأكد ونفي الشك والرِّيَبِ، ومنهجه في ذلك الاقتصار غالبًا على بيان المشهور في المذهب دون التعريج على اختلاف الروايات والأقوال، وفي ذلك يقول: نظمت ما ادّخرتُ في ذاكرتي ... من فقهِ عالمٍ بدار الهجرةِ

معتمدًا مشهور ما بالمذهبِ ... مذهَبِنَا وكلِّ أهل المغربِ

وتارةٌ أقصد ما بالكُتُبِ ... قصدَ التّأكّدِّ ونفيِ الرِّيَبِ (فرج الفقيه، 2022م، ص9).

القيمة العلمية للمنظومة: لا شك أن وجود مثل هذه المنظومات في هذا العصر عمل عظيم في باب خدمة الفقه، وتسهيل تحصيله لطلبة العلم بلغة عصرية، وأسلوب ميسر بعيد عن الغريب والمعقد من الألفاظ والمصطلحات التي يكثر وجودها في تآليف المتقدمين نظمًا ونثرًا؛ نظرًا لسلامة اللسان العربي في تلك الأعصار غالبا من اللحن، مع تضلع طلبة العلم فيها بالأدب والشعر وعلوم اللغة.

كما تتجلى الأهمية العلمية للمنظومة من خلال احتوائها على الحكم الفقهي في مشهور المذهب دون إطناب بذكر الروايات والأقوال، وفي ذلك تسهيل للطلبة في استحضار مسائل كل باب وحفظها؛ لما للنظم دو النثر من ميزة في سهولة حفظه وتذكره.

باب اللباس والزينة

شرح المسائل المتعلقة باللباس والزينة

ويُمنَعُ الرِّجَالُ من لُبْسِ الذّهبْ .. ومع الإثم زكَاتُه تَجِبْ

وهكذا الحكمُ إذا ما اتُّخِذَ .. آنيةٌ، وفِعْلُهُ لا حَبّذَا

كذلك الحريرُ إلا لضررْ .. من حَكّةٍ كما قَرَأْنَا في الأَثَرْ

وجاز كشف الوجه والكفّين .. وَستر أنثى ما عدا هاتَـيْنِ

وتُظهرُ الزِّينة للمحارمِ .. كما أتى في النور حكم الحاكمِ

والدِّينُ والإيمانُ في الحياءِ.. لِذكرٍ أُنثى على السواءِ

وحرّموا شِعَار أيِّ مِلّةٍ .. تخالف الإسلام أيِّ نِحْلَةِ

تَشَبُّهُ الفتاةِ بالغلامِ .. محرّمٌ كالعكس بالتّمَامِ

وحرّموا تيْهًا أي التّبختُرا .. كمن يجرُّ ثوبَه تكبُّرًا

ويَحرُم النّمْصُ و وَشْمٌ وَصْلُ .. تغييرُ خِلقَةٍ فبئس الفعلُ

وحرّموا الخَلوةَ والتّبرُّجَا .. فاجعل من التّقْوى ستارًا وَ وِجَا

وارفع ثيابًا زاد عن كعبينِ .. ولا تزِد لِتَكشِفَ السّاقَيْنِ

لا للمُغَالاةِ بل التّوسُّطُ .. نَذِمُّ تَفريطًا ولا نُفرِّطُ

والإثم واقعٌ من السُّخْرِيَةِ.. من كُلِّ من يَبْدو بتلك الهيئةِ

لأنَّهم يَحتقِرونَ السِّحْنَةَ .. وهم بِهَذَا يُنكِرونَ السُّنَّةَ

المطلب الأول: حكم لبس الذهب والحرير.

أولًا . حكم التحلي بالذهب واستعمال آنيته:

ظ: ويُمنَعُ الرِّجَالُ من لُبسِ الذّهبْ .. ومع الإثم زكَاتُه تَجِبْ

وهكذا الحكمُ إذا ما اتُّخِذَ .. آنيةٌ، وفِعْلُهُ لا حَبّذَا

ش: قوله: ويُمنَعُ ..؛ المراد بالمنع هنا هو التحريم، فالمذهب تحريم لبس الذهب على الرجال قولا واحدًا، (النفراوي 1995م 2/ 308، الدردير 1952م، 1/ 24) وقد نقل ابن عبدالبر والنووي وغيرهما اتفاق أئمة الأمصار على ذلك. (ابن عبدالبر، 2000م 8/ 303، النووي 1344-1347هـ، 4/ 441 ، النووي، 1392هـ ،14/ 32)

لم يتكلم الناظم. حفظه الله. عن حكم لبس الفضة، وهي كالذهب في تحريم لبسها على الرجال إلا لبس الخاتم بشرط ألا يتعدّد، ولا يزيد عن درهمين وزنًا، كما استُثْنِيَ من حكم الحرمة فيهما: تحلية قبضة السيف، والمصحف، والسِّنّ، والأنف. (المواق، 1994م، 1/ 178، الدردير، 1952م، 1/ 24)

والدليل من السنة على ما ذكره الناظم من حرمة لُبس الذهب على الرجال ما صحّ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ) (1) .

قوله: ومع الإثم زكاته تجب؛ أي أنّ من خالف واتخذ حُليًّا محرمًا عليه لُبْسه فهو آثم باتخاذه إلا ما استُثني، والزكاة واجبة عليه فيه، وكذلك الحكم للنساء في غير الحلي المباح لهن؛ لأن المحظور شرعًا كالمعدوم حسًّا. (عبدالوهاب، 1999م، 1/ 376، ابن شاس، 2003م، 1/ 224، النفراوي، 1995م، 1/ 335).

(1) أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه مسلم في صحيحه؛ ينظر: الموطأ، ك: الصلاة، باب: العمل في القراءة، 1/ 80، صحيح مسلم، ك: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 3/ 1648. وفي معناه أحاديث متفق عليها من رواية البراء بن عازب وأبي هريرة وغيرهما.

قلت: أما الحلي المباح للمرأة اتّخاذه، فالأصل أنه لا زكاة فيه إلا في حالات معينة. يجمعها اتخاذه لغير اللبس والاستعمال، وهذه الحالات هي:

1. إذا تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانية، ولو كان لامرأة سواء نوى صاحبه إصلاحه أم لا، أو تكسّر وأمكن إصلاحه بدون سبك جديد، ولم ينو صاحبه شيئا او لم ينو إصلاحه.
2. إذا كان مُعدًّا لنوائب الدهر وحوادثه، أو كصداق لامرأة يريدها لنفسه أو لإبنه، أو لمن سيوجد من زوجة أو بنت أو غيرهما.
3. إذا نوى به مالكه التجارة والتكسُّب والربح بيعا وشراءً سواء كان معدًا للاستعمال أو للعاقبة، أو كان معدًّا للكراء ومَالِكُهُ ممنوعٌ من استعماله كالأساور والخلاخل للرجل. (زروق، 2006م، 496/1، الدردير، 1952م، 1/ 219).

قوله: وهكذا الحكم إذا ما اتُّخِذَ آنيةً ..؛ يريد أنه يحرم في المذهب قولا واحدًا استعمال آنية الذهب مطلقًا، وكما في المسألة السابقة لم يتعرّض الناظم لحكم استعمال آنية الفضة، وهي كذلك يحرم استعمالها قولًا واحدًا في المذهب (ابن عبدالبر، 1980م، 1/ 286، المواق، 1994م، 1/ 178)، بل والإجماع منعقد على حرمة الأكل والشرب فيهما، وحرمة استعمالهما مطلقًا هو قول المذاهب السنية الأربعة والظاهرية؛ قياسًا على حرمة الأكل والشرب فيهما. (ابن حزم، بدون تاريخ، 1/ 208، 1/ 208، ابن العربي، 1992م، 3/ 1104، ابن القطان الفاسي، 2004م، 1/ 326، أسامة القحطاني وآخرون، 2012م، 1/135- 138).

قوله: وفعله لا حبذا؛ أي لا ينبغي من باب التحريم استعمال آنية الذهب والفضة؛ لثبوت النهي عن ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما في قوله: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)(1)، ولأنه من التشبه بالأعاجم، ولما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. (عبدالوهاب، 1999م، 3/ 1714، ابن بطال، 2003م، 6/ 81).

وتكملةً للموضوع يحسن بيان حكم استعمال الإناء من الذهب أو الفضة إذا غُشِّيَ بغيرهما كنحاس أو رصاص وهو المُغشّى، والإناء من غيرهما يُربط كسره أو تُعمل حلقته بأحدهما وهو المُضَبّب، والإناء من غيرهما يُطلى بأحدهما وهو المُمَوّه، ففيها كلها في المذهب قولان، الراجح في المغشى والمضبب التحريم، وفي المموه الجواز. (الصاوي، 1952م، 1/ 25)

ثانيًا ـ حكم لُبْسِ الحرير:

ظ: كذلك الحريرُ إلا لضررْ .. من حكّةٍ كما قَرَأْنَا في الأَثَرْ

ش: كما ثبت تحريم لبس الذهب للرجال، وتحريم استعمال آنيته للرجال والنساء، فكذلك في مشهور المذهب يحرم على الرجال استعمال الحرير الخالص لُبسًا وافتراشًا وغطاءً، وأنه مباح للنساء، وعلى هذا الإجماع، (أبوالوليد الباجي، 1332هـ، 7/ 223، ابن رشد الجد، 1988م، 18/ 617، ابن القطان الفاسي، 2004م، 2/ 300) وخلافا للمشهور أجاز ابن حبيب ـ ونقله عن ابن الماجشون رواية عن مالك ورأيًا له ـ لُبسه في الحرب؛ لأنه موضع مباهاةٍ وإرهابٍ للعدو، وأجاز ابن

(1) متفق عليه من حديث حذيفة بن اليمان. ينظر: صحيح البخاري، ك: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، 7/ 77، صحيح مسلم، ك: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة...، 3/ 1638.

العربي افتراشه للرجل تبعًا لامرأته.(ابن رشد الجد، 1988م، 18/ 618، ابن العربي، 2003م، 4/ 114).

والأصل في تحريم لبس الحرير للرجال ما صحّ من النهي عنه كما في حديث: (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا)(1)، وقد مضى إيراد وتخريج حديث الصحيحين: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ ...).

وقول الناظم: .. إلا لضررْ .. من حكّةٍ كما قرأنا في الأثرْ؛ إشارة إلى ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أنّ النبيَ صلى الله عليه وسلم. رخّص في غزوةٍ لبعض أصحابه بلُبْسه في غزوة من الغزوات بسبب حكّةٍ، فعن أَنَسٍ. رضي الله عنه. قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)(2)، وقد خالف الناظم هنا شرطه في منظومته بالاقتصار على المشهور؛ لأنّ ما ذكره من إباحة لبس الحرير للضرر من حِكّةٍ ونحوها، هو قول ابن الماجشون واختيار ابن حبيب للمشهور في المذهب من كراهته مطلقًا، وقد نفي مالكٌ أن يكون لبسه أحد يُقْتَدى به في الغزو!، (ابن أبي زيد، 1999م، 3/ 48)..

فلعلّ الناظم. حفظه الله. اعتمد هذا القول لرجحانه عنده. وهو الصحيح عندي. لثبوت الرخصة فيه عن النبي. صلى الله عليه وسلم. كما تقدّم، ولذلك اعتذر الباجي لمالكٍ باحتمال أن هذا الحديث لم يبلغه!، (أبوالوليد الباجي، 1332هـ، 7/ 223).

(1) من حديث أبي موسى الأشعري. ينظر: مسند أحمد، 32/ 76، السنن الكبرى للنسائي، باب: تحريم الذهب على الرجال، 8/ 358، السنن الكبرى للبيهقي، باب: الرخصة في الذهب والحرير للنساء، 2/ 595.

(2) ينظر: صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب، 4/ 42، صحيح مسلم، ك: اللباس والزينة، باب: بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا، 3/ 1646.

قلت: علّلَ فقهاء المذهب تحريم لبس الحرير بعلل منها: أنه من زيِّ النساء وفعلهم. وقد نُهيَ عن التشبه بهِنّ، أو لأنه من باب السرف والخيلاء، وقيل لأنه من التشبه بالكفار الذين لا خلاق لهم في الآخرة. (ابن بطال، 2003م، 5/ 216، أبوالعباس القرطبي، 1996م، 5/ 387).

وكل ما تقدم في الحرير الخالص، أما الخزُّ وهو ما كان سُداه من الحرير ولُحْمَتُهُ(1) من غيره كقطن وصوف ونحوهما، (ابن العربي، 1992م، 3/ 1103) فلم يتعرض له الناظم، ولتعميم الفائدة نلخص الحكم فيه؛ فقد قيل في المذهب بحرمته ،وبجوازه، والمشهور والراجح كراهته لِمَا به من حرير، ومن الورع تركه لمن يُقْتَدَى به. (ابن عبدالبر، 1387هـ، 14/ 261، الصاوي، 1952م، 1/ 24).

المطلب الثاني. صفة اللباس الشرعي وبعض محاذيره:

أولًا: صفة اللباس الشرعي للمرأة:

ظ: وجاز كشف الوجه والكفّينِ .. وَستر أنثى ما عدا هاتَـيْنِ

وتُظهرُ الزِّينة للمحارمِ .. كما أتى في النور حكم الحاكمِ

والدِّينُ والإيمانُ في الحياء.. لِذكرٍ أنثى على السواء

ش: مشهور المذهب أن عورة المرأة المسلمة المغلظة التي يجب عليها سترها ويحرم كشفها للرجال والنساء هي ما بين السُّرّة والرُّكْبَةِ، والمرأة الحرّة كلها عورة عدا وجهها وكفّيْها على الرجال الأجانب من غير محارمها، وهذا هو مراد الناظم بقوله: وستر أنثى ما عدا هاتين. (الدردير مع الصاوي، 1952م، 1/ 105)،

(1) سَدَاهُ: السَّدَى وِزَانُ الْحَصَى مِنْ الثَّوْبِ خِلَافُ اللُّحْمَةِ وهو ما يُمدّ طولا في النسج، واللُحْمَةُ في الثوب: خيوط النسج العرضية يُلحم بها السَّدَى. ينظر: المصباح المنير، مادة: سدي، 1/ 271، المعجم الوسيط، باب: اللام، 2/ 819.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(1)؛ وقد اختُلِفَ في الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة كشفها؛ هل هي الثياب، أو الكحل والخاتم، أو الوجه والكفين؟، والراجح أنها الوجه والكفين، وهو مذهب الجمهور. (ابن رشد الجد، 1988م، 4/ 427، الكاساني، 1328هـ، 5/ 121، ابن قدامة، 1997م، 3/ 327، ابن القطان الفاسي، 2004م، 1/ 122، النووي، 1347هـ، 3/ 169)

وأما الزينة الباطنة؛ فهي التي لا يحِلُّ إبداؤها إلا لمن سمى الله. عز وجلّ. من الزوج والمحارم في سورة النور، وهذا الذي أشار إليه الناظم بقوله: كما أتى في النور حكم الحاكم؛ يريد ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾(2) .

فالزوج يحِلُّ له أن يرى ويستمتع منها بكل بدنها ما عدا الوطء في الدُّبُر، وأما مع ذوي المحارم من الرجال فعورتها كل بدنها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها وما فوق نَحْرِهَا وذراعيها ورجليها، ومع النساء المسلمات فالمشهور أنّ عورتها ما بين السرة والركبة فقط. (ابن العربي 2003م، 3/ 382، عياض، 1998م، 2/186، أبو العباس القرطبي، 1996م، 1/ 596).

وقوله: والدِّينُ والإيمانُ في الحياءِ..؛ يريد أن ما جاء من تعاليم الإسلام في وجوب ستر العورة على الرجل والمرأة، والتزام المرأة بالجلباب الشرعي، مع ما فيه من العفة وكمال السِّتْرِ، فهو تجسيدٌ

(1) سورة النور من الآية 31.
(2) سورة النور من الآية 31.

ظاهرٌ لخُلُقِ الحياء، الذي هو خلق الإسلام؛ ففي صحيح الحديث: (لكل دينٍ خُلُقٌ وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ) (1)، و(الحياء لا يأتي إلا بخير) (2).

ثانيًا . بعض محاذير اللباس على الرجل والمرأة:

ظ: وحرّموا شِعَار أيِّ مِلّةٍ .. تخالف الإسلام أيِّ نِحْلَةِ

تَشَبُّهُ الفتاةِ بالغلامِ .. محرّمٌ كالعكس بالتّمَامِ

وحرّموا تيْهًا أي التّبختُرا .. كمن يجرُّ ثوبَه تكبُّرًا

ش: نبّه الناظم . حفظه الله . لأهم مميزات الزي الشرعي في الجنسين من خلال ذكر أهم محظوراته وهي التشبه بالكفار، وتشبه الرجال بالنساء والعكس، وقصد التكبر والخيلاء، وقد بدأ بتحريم التشبه بالكفار؛ إذ مخالفة أهل الكتاب وأولى غيرهم من مِللِ الكفر، مقصد من مقاصد الشريعة الغرّاء، والتعليل به ظاهر في أبواب كثيرة من فروع الفقه، كمخالفتهم في أعيادهم، وبتوفير اللِّحى، وبصَّباغ الشعر، وبعدم استعمال آنية الذهب والفضة ولبس الحرير، وغير ذلك كثير. (أبوالعباس القرطبي، 1996م، 5/ 394، ابن تيمية،1987م، 2/ 487، الفاكهاني، 2010م، 5/ 487، أسامة القحطاني وآخرون، 2012م، 6/417، 418)

ولا خلاف أنه لا يجوز كل لباس يتنافى مع عقيدة المسلم أو مما هو من شعار الكفار وخصوصياتهم، وما من شأنه الترويج لعقائدهم وأفكارهم. (اللجنة الدائمة، بدون تاريخ، 1/ 462)

(1) الموطأ، باب: ما جاء في الحياء، 2/ 905.

(2) صحيح البخاري، ك: الأدب، باب: الحياء، 8/ 29، مسلم، ك: الإيمان، باب: شعب الإيمان، 1 /63، 64.

قال ابن عبدالبر: " وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ التَّشَبُّهَ بِالْكُفَّارِ فِي كل شيء من أمورهم وَيُحِبُّ مُخَالَفَتَهُمْ"، (ابن عبدالبر، 2000م، 1/ 105) وقد نهى النبي. صلى الله عليه وسلم. عبدالله بن عمرو بن العاص. رضي الله عنهما. عن لُبس الثوبين المُعَصْفَرَيْنِ قائلا له: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهَا)(1)، بل جاء الوعيد الشديد من النبي. صلى الله عليه وسلم. على جهة التنفير والتعيير: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ بَاعًا فَبَاعًا، وَذِرَاعًا فَذِرَاعًا، وَشِبْرًا فَشِبْرًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ مَعَهُمْ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟!، قَالَ: فَمَنْ إِذًا؟). (2).

قول الناظم: تَشَبُّهُ الفتاةِ بالغلامِ ..؛ هذا هو المحظور الثاني الذي نوّه به، وهو تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، وهو أمر مجمَعٌ عليه، لأنه كبيرة من الكبائر (النووي، 1347هـ، 6/ 39، أبوالعباس القرطبي، 1996م، 5/ 516، الفاكهاني، 2010م، 3/ 263، ابن شاس، 2003م، 3/ 1289)؛ ولثبوت اللعن على فاعله من النبي. صلى الله عليه وسلم. واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، فقد صحّ عن النبي. صلى الله عليه وسلم. قوله: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)(3) وهذا نهي عام يشمل التشبه في اللباس وغيره؛ كتَّشَبُّه الرجال بهن فِي الْأَفْعَال الَّتِي هِيَ مَخْصُوصَة بهن كالانخناث فِي الأجسام والتأنيث فِي الْكَلَام وَالْمَشْي، (ابن بطال 2003م، 9/ 140)، وتشبههن بما هو من خصوصيات الرجال في

(1) صحيح مسلم، ك: اللباس والزينة، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ، 3/ 1647.

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، 1/ 93، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وينظر: التمهيد لابن عبدالبر، 5/ 45.

(3) صحيح البخاري، ك: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، 7/ 159.

تصرفاتهم ومشيهم وغير ذلك، وورد نهي خاص عن التشبه في اللباس وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ)(1).

وقول الناظم: وحرّموا تيْهًا أي التّبختُرا ..؛ هذا هو ثالث المحظورات في اللباس التي قصد الناظم التنويه بها ألا وهو الكِبَرِ والترفّع عن الخلق، وقوله: تيهًا من التِّيهُ هو الصّلَفُ والكِبرُ، وقد فسّره الناظم بالتبختر، وهذا تفسيرٌ بالمثال؛ لأنّ التبختر ضربٌ من أضراب الكِبر يكون في المشي(2). قال الباجي: "وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: الْخُيَلَاءُ: الَّذِي يَتَبَخْتَرُ فِي مَشْيِهِ، وَيَخْتَالُ فِيهِ، وَيُطِيلُ ثِيَابَهُ بَطَرًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُطِيلَهَا". (أبوالوليد الباجي، 1332هـ، 7/ 225)

وقد حرم الإسلام الكِبَرَ بجميع ضروبه؛ لأنّه من أخصِّ صفات الله ـ عز وجلّ ـ إذ "الكبرياء والعظمة صفتان لله اُخْتُصَّ بهما، لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما؛ لأنّ صفة المخلوق التواضع والتذلل" (الخطابي، 1932م، 4/ 196)، وهذا هو معنى ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث القدسي: (قال اللهُ تبارك وتعالى: الكبرياءُ ردائي، والعظمةُ إزاري، فمن نازَعَني واحِدًا منهما قذفتُه في النَّارِ) (3)، ولذلك كان تجسيد خلق التواضع من مقاصد الإسلام

(1) سنن أبي داود، باب: في لباس النساء، 6/ 195، السنن الكبرى للنسائي، باب: المترجلات من النساء، 8/ 297، المستدرك على الصحيحين، وصححه على شرط مسلم، 4/ 215.

(2) التيه من الكِبر أشده، فالتيهان: الجسور الكثير الكبر الذي يركب رأسه في الأمور، والتبختر؛ يقال: فلانٌ يَمْشِي البَخْتَرِيَّةَ، وَفُلَانٌ يَتَبَخْتَرُ فِي مِشْيَتِهِ، فهي مِشيَة المتكبِّر المعجَبُ بنفسه يتمايل ويتثنّى. ينظر: لسان العرب، مادة: تيه، بختر، 4/ 84، 13/ 482، المعجم الوسيط، مادة: بختر، 1/ 41.

(3) أخرجه أبوداود وابن ماجة واللفظ لهما، وأخرجه مسلم بلفظ مختلف. ينظر: صحيح مسلم، ك: البر والصلة..، باب: تحريم الكبر، 4/ 2023، سنن أبي داود، باب: ما جاء في الكبر، 6/ 189، سن ابن ماجة، باب: البراءة من الكبر، 3/ 272.

فيما يتعلق بعلاقات العباد فيما بينهم؛ وفي ذلك المعنى حديث: (إنَّ الله أوحى إليَّ أن تَواضَعُوا، حتى لا يَبغِي أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخَرَ أحدٌ على أحدٍ)(1).

وقول الناظم: ... كمن يجرُّ ثوبَه تكبُّرًا؛ هذا تمثيلٌ من الشيخ لبعض صور التكبر، والثوب عام يشمل جرّ الإزار والقميص والسروال والعمامة كما ثبت ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، بسند صححه النووي في شرحَيْهِ لصحيح مسلم وللمهذب، وقد نقل هو وابن عبد البر وعياض إجماع العلماء على أنّ هذا التحريم خاص بالرجال دون النساء؛ إلا إذا قصدت المرأة الكبر والخيلاء فكالرجل في الوعيد الوارد فيه. (ابن عبد البر، 2000م، 8/ 311، عياض، 1998م، 6/ 598، النووي، 1347هـ، 4/ 457، النووي، 1392هـ، 2/ 116)

والأصل في تحريم جر الرجل ثوبَه من الخيلاء ما أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ) (2)، أما النساء فقد ثبت في حقهن في السنة الصحيحة إرخاؤه شبرًا أو ذراعًا مبالغة في السِّتْرِ حتى لا تنكشف أقدامهن كما صحَّ في بعض طرق حديث ابن عمر المتقدم عند أبي داود والنسائي. (أبوداود، 2009م، 6/ 183، النسائي، 2001م، 8/ 444)

قلت: وبالجملة فالكِبَرُ في الإسلام مذمومٌ بجميع صوره وضروبه سواء كان في لباس المرء، أو في كلامه، أو في طريقة تعامله مع الخلق، بل حتى في طريقة مِشْيَتِهِ؛ فالله يبغض مِشْيَةَ المتكبر

(1) أخرجه مسلم وغيره، ينظر: صحيح مسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار، 4/ 2198.

(2) الموطأ واللفظ له، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، 2/ 914، صحيح البخاري، ك: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء، 7/ 141، صحيح مسلم، ك: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء... 3/ 1651.

المتبختر مطلقاً إلا في ميدان القتال؛ إرهابًا للكفار وإظهارا لعزة المسلمين، ففي الحديث: (وإنّ من الخُيَلاءِ ما يُبْغِضُ الله، ومنها ما يُحِبُّ الله: فأما الخُيَلاءُ التي يُحِبُ الله؛ فاختيال الرجل نَفْسَهُ عند القتال، واختياله عند الصدقة. وأما التي يبْغِضُ الله؛ فاختياله في البَغْيِ والفَخْرِ) (1).

المطلب الثالث . حرمة تغيير الخِلْقَة والخَلْوَة:

أولًا . حرمة تغيير الخِلقة:

ظ: ويَحرُم النّمْصُ ووَشْمٌ وَصْلُ .. تغييرُ خِلقَةٍ فبئس الفعلُ

ش: يقرر الناظم . حفظه الله . المعروف في المذهب من تحريم ما تفعله بعض النساء من تغيير الخِلْقَةِ في شعورهن وبَشَرَتِهِنّ بما يفعلْنَه من النمص، والوشم، والوصل، ولم يذكر الناظم فعل المتفلجات بترقيق أسنانهن للحسن، وقد جمعت الأحاديث التي هي الأصل في التحريم بين هذه الأربع في اللعن، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)، وقوله: (لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ) (2).

ووصفَ الناظمُ فعلَ ذلك بأنه بئس الفعلُ، وهو كذلك؛ لأنّه من الغرر والتدليس، ولأنه من تغيير الخِلقة، وبذلك علّل العلماء تحريم هذه الأفعال. (أبو العباس القرطبي، 1996م، 5/ 444، أبوعبدالله القرطبي، 1964م، 2/ 25)

(1) الحديث حسّنه الألباني في إرواء الغليل والأرناؤوط في تحقيقه لأبي داود، ينظر: سنن أبي داود، باب: في الخيلاء عند الحرب، 4/ 294، السن الكبرى للنسائي، باب: الاختيال في الصدقة، 3/ 62، المستدرك على الصحيحين 1/ 406، السنن الكبرى للبيهقي، باب: غَيْرَة الأزواج وغيرهم عند الريبة، 7/ 503، إرواء الغليل 7/ 59.

(2) صحيح البخاري، ك: اللباس باب: المتفلجات للحسن، وباب: الموصولة، 7/ 164، 167، وصحيح مسلم، ك: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... 3/1676، 1678.

وتغيير الخلقة بهذه الأفعال هو وجه في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ (1)، ثبت عن الحسن البصري وابن مسعود، وقد ذكر عياض أن هذا التأويل صحيح المعنى؛ لأن مَنْ تفعله توشي يديها، وقد وخصه علماء المالكية بما يدوم أثره كالوشم والفلج لا بما يزول أثره كالكحل وأصباغ الزينة التي تستعملها النساء. (عياض، 1998م، 6/ 654، أبوالعباس القرطبي، 1996م، 5/ 444).

فالواصلة هي من تصل شعرها لتُظْهِرَ كثرته وطوله، والمستوصلة من تسأل أن يُفعل بها ذلك، والْوَاشِمَةُ: التي تغرز الإبرة في الجسد فَإِذَا جَرَى الدَّمُ حَشَتْهُ كُحْلًا فيزرقُّ أو يخضرُّ تتزيّن به، والمستوشمة من يُفعل بها ذلك، والنامصة: من تُرقِّق الحاجبين بِحَفٍّ أو نتفٍ تتزيّن به، والمتنمِّصة من يُفعل بها ذلك، والمتفلِّجة: هي التي تفعل الفلج في أسنانها بأن تُبْرِد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض، أو يكون في أسنانها طول فتزيله بالمبرد(2)، ومفهوم لفظ الحديث: للْحُسْنِ؛ يعني أن الحرام هو المفعول للحُسْنِ، فلو احْتِيجَ إليه لعلاج أو عيب في السّنِّ فلا بأس به، ويرى العدوي بأنّ الظاهر عودُ قيد الحُسْنِ في الحديث على الفلج فقط، وقيل على كل المذكورات. (أبو العباس القرطبي، 1996، 5/ 444، زروق 2006م، 2/ 1055، النفراوي، 1995م، 2/ 314، الآبي، 1335هـ، ص 689، العدوي، 1994م، 2/ 459).

ثانيًا . حرمة الخَلْوَةِ والترّج:

ظ: وحرّموا الخَلوةَ والتّبرُّجَا .. فاجعل من التّقْوى ستارًا وَوِجَا

(1) سورة النساء، من الآية 119.

(2) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: فلج، نمص، وشم، وصل، 3/ 468، 5/119، 189، 192.

قوله: وحرّموا الخَلْوةَ والتّبرُّجَا..؛ لا شكّ أن من الأمور المقررة في الشريعة تحريم الزنى، وتحريم دواعيه، ومن ذلك تحريم الخَلْوَةِ بالمرأة الأجنبية، وتحريم تبرج المرأة، والخلوة مجمع على تحريمها، يقول أبوالعباس القرطبي: "وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات". (أبوالعباس القرطبي، 1996م، 5/ 500، أسامة القحطاني وآخرون، 2012م، 3/ 118)

والمراد بالتبرج إظهار المرأة لزينتها وإبرازها لمفاتنها ومحاسنها لغير الزوج (1)، والأصل في تحريمه قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى ﴾ (2)، والأصل في تحريم الخلوة بالأجنبية قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) (3).

وقوله: فاجعل من التّقْوى ستارًا وَ وِجَا؛ أصل الوجاء أنْ تُرَضَّ أُنْثَيا الفَحْل رَضّاً شَديدا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الجِماع، (ابن الأثير، 1979م، 5/ 152، أبوالعباس القرطبي، 1996م، 4/ 85) والمراد أن يجعل المسلم والمسلمة من تقوى الله . التي هي إتيان المأمورات واجتناب المنهيات . ستارًا ومانعًا من اجتناب ما نهى الله عنه وحرّمه من الخلوة والتبرّج كما يحمي الوجاءُ الفحلَ من التَّشَوُّف لشهوة الجماع.

المطلب الرابع . إزرة المؤمن ولزوم توقير السُّنّة:

أولًا . إزرة المؤمن:

ظ: وارفع ثيابًا زاد عن كعبينِ.. ولا تزِد لِتَكشِفَ السّاقَيْنِ

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: برج، 1/ 113.

(2) سورة الأحزاب، من الآية 33.

(3) جزء من حديث ابن عباس في الصحيحين، ينظر: صحيح البخاري، ك: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، 7/ 37، صحيح مسلم، ك: الحج، باب: سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ ، 2/ 978،

لا للمُغَالاةِ بل التّوسُّطُ.. نَزِمُ تَفريطًا ولا نُفرِّطُ

ش: قوله: ارفع ثيابًا زاد عن كعبين؛ تقدم أن إسبال الثوب أسفل الكعبين وجرّه بقصد الخيلاء محرم إجماعًا، والذي يريده المصنف هنا بيان الهيئة المشروعة استحبابًا وهي رفع الإزار فوق الكعبين ولو انتفى قصد الخيلاء، وأن الإسبال بغير قصد الخيلاء مكروه، وهذا هو المشهور في المذهب، وهو مذهب الجمهور خلافا للظاهرية وبعض المحققين من المالكية وغيرهم. (عبدالوهاب، 1999م، 3/ 1720، ابن حزم، بدون تاريخ، 2/ 392، النووي، 1392هـ، 62/14، 63، ابن قدامة، 1997م، 2/ 298، بدر الدين العيني، بدون تاريخ، 21/ 295)،

قلت: والواقع أن هناك اضطرابًا في المذهب في تحقيق حكم الإسبال المجرّد عن الخيلاء، عبّرَ عنه العدوي في حاشيته على كفاية الطالب، واختار القول بالكراهة الشديدة حيث قال: "والحاصل أن النصوص (عن أهل المذهب) متعارضة فيما إذا نزل عن الكعبين بدون قصد الكبر، فمفاد الحطّاب أنه لا حرمة بل يكره كما صرح به علي الأجهوري، ومفاد الذخيرة الحرمة، وقد ترجم لذلك البخاري... والظاهر أن الذي يتعين المصير إليه الكراهة الشديدة". (العدوي، 1994م، 2/ 453)

وما نقله العدوي عن القرافي صحيح كما في الذخيرة، وهو أيضًا ظاهر كلام الباجي في المنتقى، ويرى ابن عبد البر أن مجاوزة الثوب للكعبين مذموم على كل حال، (أبوالوليد الباجي، 1332هـ، 7/ 226، ابن عبد البر، 1387هـ، 3/ 244، القرافي، 1994م، 13/ 265)، بينما يرى ابن العربي صراحة أن الوعيد يتناول من جرّ ثوبه على كل حال ولو بدون قصد الخيلاء، ومما قاله في ذلك: "الإسبالُ حرامٌ للرِّجال، وجائز للنّساء، فهو حرام في الأصل، إلَّا أنَّه أُذِن للمرأة في إسبال ذراعٍ، وأُذِن للرّجال في الإسبال إلى الكعبين"، والتحريم هو اختيار ابن شاس في عقد الجواهر أيضًا لقوله:

"وأما الرجال فلا يحل لهم أن يجاوزوا بثيابهم الكعبين، ويستحب أن تكون من أنصاف الساقين إلى ما فوق الكعبين. وأما جرُّ الثوب خيلاء فمعصية متوعد عليها". (ابن العربي، 2007م، 7/ 294، ابن العربي، 2003م، 4/ 341، ابن شاس، 2003م، 3/ 1290).

وعليه فالراجح . والله أعلم . أنّ الحرمة أو الكراهة الشديدة تتناول من أسبل ثوبه تحت الكعبين ولو لم يقصد الخيلاء والكبر لأمورٍ أربعة:

1. لموافقة ظواهر النصوص.
2. ولأنّ إسبال الثوب تحت الكعبين إن لم يكن بطرًا فهو مَظِنّةٌ للبطر كما قرره ابن العربي، ونقله العدوي عن الأجهوري ووافقه، ونظير ذلك في المذهب نقض الوضوء بالقبلة على الفم مطلقًا ولو لم يقصد اللذة ولم يجدها، بخلاف القبلة على غير الفم فعلى حكم الملامسة لا تنقض الوضوء إلا بقصد اللذة أو وجودها. (ابن العربي، 2003م، 4/ 341، العدوي، 1994م، 2/ 453، الدردير والصاوي، 1952م، 1/ 55).
3. ولتعدُّدِ علل النهي عن الإسبال أو جَرِّ الثوب، سواء كانت عللًا نصّيّة في الأحاديث أو استنباطية، فقد ورد في الحديث منها نصًّا الخيلاء كما سبق، والتقوى بامتثال أمر الله ورسوله (أتقى لربك)، وعدم ملامسة النجاسة (أنقى لثوبك)، كما في قول عمر لغلام مسبلٍ دخل عليه في اليوم الذي طُعِنَ فيه: "ارفع ثوبك؛ فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك"(1)، بل روي مثله مرفوعًا بسندٍ جوّده ابن حجر في فتح الباري، فوجود علّةٍ

(1) صحيح البخاري، ك: المناقب، باب: قصة البيعة...، 5/ 15.

واحدة منها كافية لتعلق حكم الحرمة واستحقاق الوعيد بسببها. (ابن حجر، 1379هـ، 10/263– 264، العدوي، 1994م، 2/ 452، 453)

4. ولاتفاق الأصوليين على عدم حمل المطلق على المقيَّد إذا اختلفا سببًا وحكمًا، ومسألة الإسبال من هذا القبيل؛ لأنّ مطلق الإسبال تُوعِّدَ فاعله بالنار، والإسبال بقصد الكِبر والخيلاء . وهو سبب مختلف . تُوعِّدَ فاعله بعدم نظر الله إلى إليه زيادة على الوعيد بالنار. (ابن قدامة، 2002م، 2/ 108، الآمدي، 1402هـ، 3/4، 5، حمد الصاعدي، 2003م، ص226، 240، 241).

والأصل في كراهة الإسبال مطلقاً على المشهور. وحرمته على قول بعض المحققين. ما صحّ عن النبي . صلى الله عليه وسلم . من حديث أبي سعيد الخدري في موطأ مالك وغيره: (إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا)(1)

وقول الناظم: ولا تزد لتكشف الساقين؛ مُشْكِلٌ عندي؛ لأنّه خلاف المقرّر في المذهب من أنّ رفع الإزار إلى نصف الساق مستحبٌ، وما دونه إلى الكعبين جائز ورخصة، يقول عياض: "الحدّ المستحسن المشروع إلى نصف الساقين، والإباحة والرخصة إلى الكعبين، وما دون ذلك محظور متوعد عليه فاعلُهُ بالنار، وذلك القدر من رجليه وساقيه فى النار، وذلك إنْ عاقبَهُ الله وأنفذ عليه وعيده". (عياض، 1998م، 6/ 601، أبوالوليد الباجي، 1332هـ، 7/ 226، ابن شاس، 2003م، 3/ 1291، زروق، 2006م، 2/ 1049، النووي، 1392هـ، 14/ 62، العدوي، 1994م، 2/ 453).

(1) الموطأ، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، 2/ 914، سنن ابن ماجة، باب: لبس القميص، 4/ 584، سنن أبي داود، باب: في قدر موضع الإزار، 6/ 141، السنن الكبرى للنسائي، 8/ 438.

بل إنّ هذه الهيئة في حدّ الإزار ثابتة بالنصِّ من حديث ابن عمر، وحذيفة، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن سليم. رضي الله عنهم.، كما أنها ثابتة من فعل ابن عمر. رضي الله عنه. بتوجيه وإقرار من النبي. صلى الله عليه وسلم. حيث أمره كما في صحيح مسلم أن يرفعه وهو يقول له: زد، إلى أن بلغ به نصف ساقيه. (مسلم، 1955م، 3/ 1653)، قال القرطبي: " وقوله صلى الله عليه وسلم: (ارفع إزارك)؛ يدل: على أن هذا لا يُقَرّ بل يُنكَر؛ وإن أمكن أن يكون من فاعله غلطًا وسهوًا، وقوله له: (زد)؛ حملٌ له على الأحسن والأولى". (أبو العباس القرطبي، 1996م، 5/ 406).

قوله: لا للمُغَالاةِ بل التّوسُّطُ ..؛ إنْ أراد به تقريرَ ما تقدم من عدم كشف الساقين فقد تقدم الجواب عنه، وإنْ أراد المعنى من حيث العموم؛ فهذا هو الأصل في الأمور الشرعية، والمراد بالتوسط التزام السنة وقبول الرخصة في مواضعها، وإن كانت رخصة في مقابل المستحب والأفضل فلا يسوغ الإنكار على من اكتفى بها ولم يفعل الأفضل. كما هو الحال في مسألة رفع الإزار. فمن رفع إزاره فوق الكعبين فقد خرج من الحرمة والكراهة إجماعًا وإن لم يرفعه إلى نصف الساق، خاصة إذا عمّ بذلك عرف عامة الناس، وهذا تحقيق فريد في بابه.

وعلى ذلك فاتباع السنة وقبول الرخصة الثابتة هو التوسط المحمودُ، والطرفان مذمومان، وهما التفريط: من قولنا: فرّط يُفرّط بالتشديد، وهو التقصير في الإتيان بالعمل المشروع من أصله أو بمخالفة السنة فيه، والطرف الآخر الإفراط: من قولنا: أفرط يُفْرِط بالتخفيف، وهو الغلو بمجاوزة القدر المشروع بالتنطع والمبالغة(1)، قال ابن حجر نقلا عن ابن المنير: "... رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: غلا، 3/ 382، لسان العرب، مادة: فرط، غلا، 7/ 368، 15/ 132.

قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْعَ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ، بَلْ مَنْعُ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ أَوِ الْمُبَالَغَةِ". (ابن حجر، 1379هـ، 1/ 94).

ومما هو في معنى ما تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ)(1)، ويزيده بيانًا قول عائشة تصفه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)(2).

ثانيًا ـ لزوم توقير السُّنَّة:

ظ: والإثم واقعٌ من السُّخْرِيَةِ.. من كُلِّ من يَبْدو بتلك الهيئةِ

لأنَّهم يَحتقِرونَ السِّنْحَةَ.. وهم بهذا يُنكِرونَ السُّنَّةَ

ش: قوله: والإثم واقعٌ من السخرية.، هو كذلك؛ لأنّ السُّنَّةُ ما شُرِعَت إلا للاقتداء بها، فمتى ثبتت في سَمْتٍ معين أو هيئة معينة في العبادة أو المعاملة أو اللباس أو غير ذلك، فالاقتداء بها محمودٌ سواء كانت سنة مستحبة أو واجبة، وهذا هو مراد الناظم بالسِّنْحَةِ في البيت الثاني، فهي الهيئة والحال، تُنطق بكسر السين وبفتحها، وبفتح الحاء المهملة وبسكونها، ويقال أيضًا: السَّحْنَاءُ بالمدِّ. (ابن فارس، 1979م، 3/ 142، إبراهيم مصطفى وآخرون، بدون تاريخ، 1/ 421)

فالمستهزئ بهيئة رافع الإزار مع كشف شيءٍ من الساق بشرط ألا يزيد عن نصف الساق؛ اقتداءً بهدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع علمه بأنها سُنّةٌ مشروعة،، فهو على خطر عظيم، إذ

(1) ينظر: مسند أحمد، 5/ 298، سنن ابن ماجة، باب: من أين تُرمى جمرة العقبة، 4/ 228.

(2) أخرجه مالك ومن طريقه الشيخان. ينظر: الموطأ، باب: ما جاء في حسن الخلق، 2/ 902، صحيح البخاري، ك: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، 4/ 189، صحيح مسلم، ك: الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، 4/ 1813.

السخرية بالدين من الأمور القلبية التي قد تسلب الإيمان. والعياذ بالله. بمجردها. يقول ابن بطال المالكي: "والاستهزاء من الكبائر العظيمة إذا كان في الدين، وهو من باب الكفر، ويُقْتَلُ المستهزئ بالدين؛ لأن الله أخبر عن الاستهزاء أنه كفر(1)"، (ابن بطال، 2003م، 5/ 115).

الخاتمة: هذه خاتمة البحث وفيها أهم نتائجه.

1. أجاد الناظم. حفظه الله. إنشاء هذا النظم إذ جعله سهل التناول يسير الفهم؛ لمّا جعله بلغة عصرية ميسّرة وبألفاظ واضحة، بعيدًا عن التغريب والتعقيد.
2. التزم الناظم إيراد المشهور في المذهب بغير تعصُّب له إذا وجد مخالفه أقوى دليلا وحجةً، ومثاله في باب اللباس والزينة اعتماده لقول ابن الماجشون بجواز استعمال الحرير للحاجة والضرر كمن به حكّةٌ أو جربٌ.
3. من جمال هذا النظم اقتباس الناظم لبعض ألفاظ وعبارات الأحاديث، واستشهاده فيه. تصريحًا أحيانًا، وإشارة وتلميحًا أحيانًا أخرى. بالدليل من الكتاب أو السنة أو آثار الصحابة؛ كقوله: كما أتى في النور حكم الحاكم؛ ليشير لجواز إبداء المرأة لبعض الزينة الباطنة للمحارم دون الأجانب، وكقوله: كما قرأنا في الأثر؛ ليشير لِلُبْسِ بعض الصحابة للحرير في الجهاد وبسبب الحِكّةِ خلافا لمشهور المذهب.
4. يحرم في المذهب لبس الذهب، وكذلك الفضة ما زاد منها عن وزن درهمين في الخاتم، والحرير للرجال وهو إجماع من حيث الجملة، والراجح جواز الحرير في الغزو، وللضرر من حِكّةٍ ونحو ذلك.

(1) يريد قوله تعالى في سورة التوبة آية 65، 66: (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم).

5. عورة المرأة أمام الرجال الأجانب والنساء الكافرات كل جسدها ما عدا وجهها وكفيها . بشرط أمن الفتنة . وهي الزينة الظاهرة. أما أمام المحارم فيجوز إظهار الزينة الباطنة كالرأس والعنق والذراعين والرجلين.

6. من مقاصد الشريعة المقررة في أحكام هذا الباب تحريم التشبه بالكفار في خصوصياتهم الاعتقادية الباطلة، وتحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس؛ لتحقيق التميّز لشخصية المسلم، والحفاظ على الهوية الإسلامية.

7. تحريم كل فعل يؤدي إلى الغرر والتدليس وتغيير خِلقة الله والتشبه بالكفار والمخنثين كالنمص، والوشم، ووصل الشعر.

8. من مقاصد الإسلام في تشريع أحكام اللباس والزينة، التمتع بما أحل الله من الزينة التي تجمع بين جمال الظاهر والباطن في سترٍ وعِفّةٍ ومروءة، في غير غلو ولا إفراط ولا تفريط ولا عُجْبٍ ولا مخيلةٍ ولا انسلاخ من القيم والأخلاق، وبذا يتجسّدُ خلق الحياء الذي هو خلق الإسلام، ويتحقّقُ خلق التواضع بين المسلمين، ويظهر أثرهما جليًّا في تقوية روح المؤاخاة بينهم.

وهذا آخر المطاف في الشرح والتعليق على أبيات باب: اللباس والزينة من هذا النظم القيّم للشيخ الأستاذ الدكتور: فرج علي حسين الفقيه. حفظه الله وبارك له في علمه وعمله. وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل المتواضع، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

1. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ط، ت: بلا.

2. ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

3. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ان عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

4. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي، شرح صحيح البخاري، ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ/ 1987م.

6. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة. بيروت، 1379هـ.

7. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر. بيروت، ط، ت: بلا.

8. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية. بيروت، ط، ت: بلا.

9. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ومعه العتبية= المستخرجة) لأحمد العتبي المالكي)،

تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

10. ابن شاس ، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس المالكي ،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ/ 2003م.

11. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

12. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

13. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني - عائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

14. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

15. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، لطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

16. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

17. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

18. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

19. ابن القطان، الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الاجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

20. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

21. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

22. أبوداود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

23. أبوالعباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق. بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق. بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

24. أبو عبدالله القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

25. أبوالوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

26. الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ط، ت: بلا.

27. أحمد بن حبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م.

28. أسامة القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

29. الألباني= محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ - 1985م.

30. إمحمد الزايدي، امحمد فرج الزايدي، شرح اللآلي المنظومة في الفقه المالكي لفرج الفقيه (باب: الحج والعمرة)، إمكان للطباعة والنشر، طرابلس - ليبيا، ط:1، 2021م.

31. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، 1402هـ.

32. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بعناية: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط، ت: بلا.

33. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

34. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

35. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

36. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

37. حمد الصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

38. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، دار: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

39. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المصري، الشرح الصغير لأقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، ومعه (حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

40. زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

41. الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي = ينظر: الدردير؛ الشرح الصغير.

42. عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، 1999م.

43. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

44. عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، إكمال المعلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

45. الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

46. فرج الفقيه، فرج علي حسين الفقيه الكراتي المسلاتي، اللآلي المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض، مركز الشيخ الطاهر الزاوي - دار الزاوي للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2022م.

47. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ط، ت: بلا.

48. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

49. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1327 - 1328ه.

50. اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض.

51. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

52. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

53. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

54. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

55. النفراوي، أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.

56. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، 1344 - 1347هـ.

57. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.